

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الأولى

روما، 20 - 2006/2/23

مسائل التنظيم والإدارة

البند 11 من جدول الأعمال

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة
بعمل البرنامج

مقدمة للمجلس للنظر فيها



طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة
برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

Distribution: GENERAL
WFP/EB.1/2006/11
12 January 2006
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة لمجلس التنفيذ للنظر فيها

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

مدير شعبة العلاقات الخارجية (PDE): Mr A. Jury رقم الهاتف: 066513-2601

موظف العلاقات الخارجية: Ms L. D'Aniello رقم الهاتف: 066513-2551

الرجاء الاتصال بالسيدة C. Panlilio، المشرفة على وحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).



ملخص

تتكون وحدة التفتيش المشتركة من 11 مفتشا يتمتعون بصلاحيات واسعة للتحقيق في كفاءة الخدمات التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة وفي استخدام المنظومة للأموال استخداما سليما. وتشارك الوحدة، في كل عام، جميع منظمات الأمم المتحدة في إعداد تقاريرها مطالبة بتزويدها بالملاحظات والمدخلات قبل إصدار هذه التقارير بصيغتها النهائية.

وقد أوصى المجلس بأن تستعرض هيئة المكتب تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتقديم ملاحظاتها إلى المجلس. ولقد تبين أن ثمانية تقارير من التقارير العشرة التي صدرت في عام 2004 لها صلة بأعمال البرنامج. وتمت دراسة تقريرين صدرتا في عام 2005 أحدهما عنوانه "بعض الإجراءات لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى الميداني" (JIU/REP/2005/2) وقد وجد أن هذا التقرير ذو أهمية كبيرة. ويتضمن الملحق الأول لهذه الوثيقة التوصيات الواردة في تلك التقارير واستجابات البرنامج لها، بما في ذلك إجراءات المتابعة المتخذة.

ولقد أعدت هيئة المكتب، كما طلب منها المجلس في مايو/ أيار 2002، مصفوفة تبين حالة تنفيذ البرنامج للتوصيات التي سبق إقرارها أو قبولها حيث إن البرنامج أخذ في الحسبان فقط التقارير التي تحتوي توصيات لها انعكاسات في الأجل المتوسط. ووفقا لهذا المنطق، فإن هذه الوثيقة تتضمن تقريرا عن إجراءات المتابعة التي تم اتخاذها فيما يتعلق بالتقرير المعنون "استعراض عملية الميزانية في الأمم المتحدة" (JIU/REP/2003/2) والتقرير المعنون "تنفيذ هدف التعليم الابتدائي العام في إعلان الألفية" (JIU/REP/2003/5).

مشروع القرار*

بعد دراسة التوصيات المضمنة في التقارير الثمانية لعام 2004 وتقرير واحد لعام 2005 ذي صلة بعمل البرنامج (WFP/EB.1/2006/11)، يحيط المجلس علما بالإجراءات التي يتخذها البرنامج حيال تلك التوصيات.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.



- 1- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وحدة التفتيش المشتركة بموجب قرارها 2150 (الدورة الحادية والعشرون) في عام 1966، وتتكون هذه الوحدة من 11 مفتشا لهم سلطات واسعة في بحث المسائل المتعلقة بفعالية خدمات منظومة الأمم المتحدة واستخدامها السليم للأموال. وتحدد هذه الوحدة ما إذا كانت المنظمات المشاركة تنفذ الأنشطة التي تضطلع بها بأكثر السبل اقتصاداً أم لا، وتتأكد من أن الموارد تستخدم الاستخدام الأمثل.
- 2- والمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة هي الأمم المتحدة وما يرتبط بها من هيئات ووكالات متخصصة تقبل النظام الأساسي للوحدة. وبرنامج الأغذية العالمي هو منظمة مشاركة من خلال صلاتها الأساسية بالأمم المتحدة وبمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ولذلك، فإن تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالموضوع توجه إلى المدير التنفيذي لإحالتها إلى المجلس التنفيذي للبرنامج.
- 3- وقد أوصى المجلس التنفيذي، بموجب قراره 2002/EB.2/17، بأن تتضمن الوثيقة المقدمة إليه سنوياً حول تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بأعمال البرنامج ما يلي:
- (1) ملاحظات البرنامج على تقارير الوحدة فيما يتصل بأعمال البرنامج والتي صدرت منذ تقديم الوثيقة السابقة إلى البرنامج؛
- (2) قائمة بتقارير الوحدة التي صدرت منذ فترة الإبلاغ السابقة؛
- (3) حالة تنفيذ البرنامج للتوصيات التي سبقت الموافقة عليها أو قبولها.
- 4- ووفقاً للأسلوب الذي تطبقه المجالس التنفيذية لسائر الصناديق والبرامج، فإن الأمانة سوف تزود المجلس التنفيذي كل عام في دورته العادية الأولى⁽¹⁾ بتقرير موجز يحتوي على البنود المشار إليها أعلاه تمهيداً لدراسته.
- 5- ولقد أصدرت الوحدة عشرة تقارير في عام 2004 وتقاريرين في عام 2005، ويمكن تزويد الممثلين بنسخ من تلك التقارير ذات الصلة بعمل البرنامج بناء على طلبهم.
- 6- وهناك ثمانية من تقارير الوحدة في عام 2004 ذات صلة بأعمال البرنامج. ومن بين تقارير عام 2005 التي تم استلامها حتى 2005/10/1 تبين أن واحداً منها له صلة بأعمال البرنامج.
- 7- ويتضمن الملحق الأول التوصيات الواردة في التقارير واستجابات البرنامج لها، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمتابعة التقارير 2005/2 و2004/2 و2004/10-4.
- 8- وفيما يلي موجز باستجابات البرنامج لتقارير الوحدة التي استلمها البرنامج حتى 2005/10/1:
- (1) "استعراض الإدارة والتنظيم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية: الميزانية والمراقبة والقضايا ذات الصلة" (JIU/REP/2005/1):
 < لا تنطبق على أعمال البرنامج؛
- (2) "بعض الإجراءات لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري"، الجزء الأول والثاني (JIU/REP/2005/2):
 < إن البرنامج، بصفته عضواً في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ينفذ التوصيات الواردة في التقرير. وقد استجاب البرنامج أيضاً، بصفته عضواً في مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، للتوصيات تمثيلاً مع موقف هذا المجلس (انظر الملحق الأول)؛
- (3) تعدد اللغات والحصول على المعلومات: دراسة حالة للمنظمة الدولية للطيران المدني (JIU/REP/2004/1):
 < لا تنطبق على أعمال البرنامج؛
- (4) "استعراض اتفاقات المقر الرئيسي التي أبرمتها منظمات منظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تؤثر في الموظفين" (JIU/REP/2004/2):
 < يوافق البرنامج على التوصيات الواردة في هذا التقرير وينفذها (انظر الملحق الأول)؛
- (5) "إدارة العدالة: تنسيق قوانين المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية" (JIU/REP/2004/3):
 < لا تنطبق على أعمال البرنامج؛

(1) نظراً لتقليص عدد دورات المجلس من أربع إلى ثلاث دورات، فإن هذه الوثيقة تقدم إلى الدورة العادية الأولى. ونتيجة لذلك، فهي تغطي تقارير الوحدة من 2004 إلى 2005.



- (6) "استعراض الإدارة والتنظيم في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (JIU/REP/2004/4):
 < رغم أن التقرير موجه إلى المفوضية، فقد وجد البرنامج أن التوصيتين 11 و 14 ينطبقان عليه من حيث شراكته طويلة الأمد مع المفوضية وتعاونهما الميداني في مساعدة اللاجئين على المستوى العالمي.
- (7) "استعراض سلسلة التقارير المعنية بالإدارة مقابل النتائج في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/5):
 < تبنى البرنامج ثقافة الإدارة القائمة على النتائج، ولديه شعبة هي شعبة الإدارة القائمة على النتائج، ويتضمن الملحق الأول ملاحظات مسهبة حول التوصيات الواردة في التقرير 8-5/JIU/REP/2004/5؛
- (8) "تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في سلسلة منظمات الأمم المتحدة (الجزء الأول) المتعلقة بالإدارة مقابل النتائج في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/6):
 < انظر الملاحظة آفة الذكر فيما يتعلق بالتقرير 5/JIU/REP/2004/5 أعلاه؛
- (9) "تفويض السلطات والمساءلة (الجزء الثاني) سلسلة تتعلق بالإدارة مقابل النتائج في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/7):
 < انظر التعليق آف الذكر على التقرير 5/JIU/REP/2004/5؛
- (10) "إدارة الأداء والعقود (الجزء الثالث) سلسلة تتعلق بالإدارة مقابل النتائج في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/8):
 < انظر التعليق على التقرير 5/JIU/REP/2004/5؛
- (11) "ممارسات الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/9):
 < يوافق البرنامج على التوصيات الواردة في التقرير وينفذها (انظر الملحق الأول)؛
- (12) "تنسيق ظروف السفر في عموم منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/10):
 < يوافق البرنامج على التوصيات الواردة في التقرير وينفذها (انظر الملحق الأول).
- 9- طلب المجلس التنفيذي، في مايو/ أيار 2002، إعداد مصفوفة كل عام تبين حالة تنفيذ البرنامج للتوصيات التي سبقت الموافقة عليها أو تم قبولها. ويتضمن الملحق الثاني مصفوفة الحالة لتقارير الوحدة لعام 2003 ذات الصلة بأعمال البرنامج. وقد درست، لهذا الجزء من الوثيقة فقط، التقارير ذات الانعكاسات متوسطة الأجل على البرنامج. ولذا، فإن المصفوفة تشمل التقارير التالية:

(1) "استعراض عملية وضع الميزانية في الأمم المتحدة" (JIU/REP/2003/2)،

(2) "تنفيذ هدف التعليم الابتدائي العام لإعلان الألفية – التحديات الجديدة للتعاون الإنمائي" (JIU/REP/2003/5).

10- يمكن الإطلاع على هذه التقارير على موقع وحدة التنقيش المشتركة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية على العنوان <http://unsystem.org/jiu/>.



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
<p>JIU/REP/2005/2 (الجزء الأول والثاني)</p> <p>بعض الإجراءات لتحسين الأداء العام لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري</p> <p>كيفية وضع تحديد أكثر وضوحاً للأدوار الخاصة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال المساعدة الفنية والإمائية حتى يتسنى تنظيم علاقات العمل لجميع أقسام المنظومة الإمائية للأمم المتحدة بما فيها مؤسسات بريتون وودز وذلك لتعزيز الفعالية في التخطيط والبرمجة والتنفيذ لفائدة البلدان الشريكة خصوصاً على أرض الواقع.</p>	<p>التوصية 2</p> <p>ينبغي للجمعية العامة أن تفوض الأجهزة الرئاسية في منظمات منظومة الأمم المتحدة (الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة) لدراسة الإجراءات الهادفة إلى تعزيز ثقافة الشراكة.</p>	<p>تعمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على برمجة التوجيهات لتتماشى على نحو وثيق مع الأولويات القطرية. كذلك تتطلع مجموعة البرامج إلى تبسيط البرامج التي تعالج بعض هذه الاحتياجات.</p>
<p>التوصية 3</p> <p>ينبغي للأمين العام أن يكلف المنسقين المقيمين و/أو الوكالات الرائدة القطاعية بضمان تحسين وثيق وفعال لجميع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بما في ذلك الأعضاء الذين يقل وجودهم أو يندم في الميدان في أعمال الأفرقة القطرية للأمم المتحدة.</p>	<p>يوافق أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة من حيث المبدأ على أن المنسقين المقيمين للأمم المتحدة ينبغي أن يضموا التعاون مع جميع منظمات الأمم المتحدة التي تشترك في الأنشطة القطرية وخصوصاً المنظمات الأعضاء في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتلك المنظمات غير الممثلة في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. ويعمل المديرين الإقليميون، على المستوى القطري، على ضمان الجودة عند إعداد الأفرقة القطرية للأمم المتحدة للتقييمات القطرية المتحدة وأطر المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة والتماس آراء ومساهمات الوكالات غير المقيمة على المستويين القطري والإقليمي. ويعمل هؤلاء المديرين لضمان التعاون مع اللجان الإقليمية في هذه العملية. وإن أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية هي، بالتعريف، عمليات قطرية وأن القضايا العابرة للحدود يتم إدراجها إذا ارتأت السلطات الوطنية أن هذا ضروري.</p>	<p>عولجت هذه القضايا أيضاً في استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات. وتعمل</p>
<p>التوصية 4</p>		



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	ينبغي لمنظمات منظومة الأمم المتحدة (كما هي ممثلة في مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة) أن تدرس السبل لكي تنفذ، مع مضي الوقت، تحليلاً قاطعاً محورياً فريداً، فضلاً عن خطة التنفيذ الشاملة الفريدة مع البلدان الشريكة.	مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لدراسة هذه القضايا من خلال تبسيط البرامج، وذلك مع مجموعة العمل التي تعالج قضايا التنسيق الأشمل مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/ لجنة المساعدة الإنمائية) ومؤسسات بريتون وودز.
	التوصية 5 ينبغي لجميع الرؤساء التنفيذيين في منظمات منظومة الأمم المتحدة (كممثلين في مجلس الرؤساء التنفيذيين) أن يصعدوا بياناً مشتركاً قوياً يكفلون فيه موظفيهم المعنيين بتعزيز التعاون والتضامن والتنسيق من خلال زيادة توافق الأطر الاستراتيجية والصكوك والإجراءات وترتيبات الشراكة ويعبرون عن عزمهم على مكافأة هؤلاء الموظفين على جهودهم.	يتابع البرنامج، بصفته عضواً في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، هذه المبادرة على مستوى المنظومة. ويتضمن التقرير السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة الممثلين في هذه الدورة للمجلس، تفاصيل أوفى لمساهمات البرنامج.
	التوصية 6 ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة أن يحددوا ويزيدوا فرص التدريب المشترك ويحققون الاستخدام الأمثل لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة.	يعمل البرنامج مع نظرائه في منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتحقيق التدريب المشترك المترافق مع المبادرة الراهنة للمركز المشترك بين الوكالات لتطوير الإدارة. ونحن في هذا العام نقدم دورة في مجال خبرات التفاوض والصفات الشخصية التي وضعها Myers Briggs، كما أننا ندرس إعداد دورة مشتركة للنساء في المراكز القيادية في العام القادم.
	التوصية 7 ينبغي للأجهزة الرئاسية لمنظمات منظومة الأمم المتحدة أن تكلف الأمانات المعنية بالإسراع في تحديد العقبات أمام انتقال الموظفين داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يتعاونوا لوضع الحلول والإبلاغ عنها استجابة لقرار الجمعية العامة A/RES/59/266، الجزء الثامن.	تم خلال وقت سابق من هذا العام، وتحت رعاية اللجنة العليا للإدارة، وضع مسودة لاتفاق مشترك بين الوكالات لانتقال الموظفين ليحل محل الاتفاقية الراهنة بين الوكالات فيما يتعلق بإعارة الموظفين ونقلهم وانتدابهم. وهذا الاتفاق الجديد الذي يعكس الإقرار بأن انتقال الموظفين يعتبر أمراً حيوياً لما يلي: (1) تعزيز الانسجام والفعالية لاستجابة منظومة الأمم المتحدة للتحديات العالمية، (2) لتكوين مجمع من الموظفين المدنيين الدوليين ذوي الكفاءة والبراعة والخبرة، ذلك لأنه يتوقع من هذا المجمع أن يسهل الحوار والمشاورات. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، استعرضت هذه اللجنة العليا مرة أخرى النص النهائي للاتفاق الجديد المشترك بين الوكالات ومن ثم أقرته كقضية عاجلة. ووافق مجلس الرؤساء التنفيذيين، في دورته الخريفية لعام 2005، على هذا الاتفاق. وينوه مجلس الرؤساء التنفيذيين بالأعمال التي بذلتها منظمات الأمم المتحدة لإنشاء روابط محلية للأزواج المغتربين في مراكز العمل الميدانية. ويتوقع أن تساهم هذه الروابط في تعزيز مقدرة البرنامج على تعيين الأفراد الأكفاء وإعادة تشغيلهم والاحتفاظ بهم.



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>التوصية 8</p> <p>ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن يقوم، بالتعاون مع وحدة الخدمة المدنية الدولية، حسب الاقتضاء، بوضع نظام ملائم للحوافز بشأن انتقال الموظفين من شأنه أن يضع أساسا لتحديد مسار مستقبلي للتطوير الوظيفي على مستوى عموم منظومة الأمم المتحدة ومن ثم، تقديم تقرير بذلك إلى الدورة الأساسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام 2007، وأيضا في سياق الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات.</p>	<p>تتضمن الخطة الراهنة تعويضا إضافيا لتعيينات تتجاوز الانتقال الخامس. وتدرس مجموعة العمل إنشاء تجمعات تتيح حوافز الانتقال بما يتجاوز التعيين الخامس وتقترح حوافز تدفع لتجمعات تتكون من انتقالين إلى ثلاثة وأربعة إلى ستة وسبعة أو أكثر. وقد أقرت لجنة الخدمة المدنية الدولية هذه المقترحات في دورتها الحادية والستين.</p>
	<p>التوصية 9</p> <p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن يدرسوا جدوى التوسع في تفويض السلطة إلى ممثلهم الميدانيين وتحسين التبسيط والتنسيق داخل المنظومة في المجالات الواردة في الفقرات 60-62.</p>	<p>يلاحظ أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن قضية التبسيط والتنسيق على المستوى القطري كانت موضوع قرارات هذا المجلس التي أسفرت عن توجيهات إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. وإن قضية تفويض السلطات للممثلين القطريين قد طبقتها جميع المنظمات الموجودة على المستوى القطري بهدف تعزيز مرونة البرامج القطرية ومقدرة المنظومة على الاستجابة بسرعة للاحتياجات المستجدة على المستوى القطري. وتتواصل الجهود للتأكد من جدوى تفويض المزيد من السلطات للممثلين الميدانيين وتحسين التبسيط والتنسيق. ومعلوم أن منظمات مجلس الرؤساء التنفيذيين لديها فعلا السلطة بتفويض الأطراف المحلية في الشركات.</p>
	<p>التوصية 10</p> <p>ينبغي للجمعية العامة أن تدعو الرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية أن يعملوا على تعزيز وتنظيم ارتباطاتها مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومع مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الذي يقوم بالدور الملائم.</p>	<p>وافقت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على خطط عمل لمتابعة إعلان باريس عن فعالية المعونة. وقد أرسل تعميم إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة يتناول مسار عملية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/لجنة المساعدة الإنمائية فيما يتعلق بخطة العمل تحت المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة على اتخاذ الإجراءات.</p>
	<p>التوصية 11</p> <p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن يقدموا تقريرا سنويا لأجهزتهم الرئاسية حول التقدم الذي تحقق في برامج التبسيط والتنسيق والتنظيم.</p>	<p>يقدم البرنامج تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الدروس المستفادة والتقدم الذي أحرز في أنشطته في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة.</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>التوصية 12</p> <p>ينبغي للجمعية العامة أن تفصل بين مهام المنسقين المقيمين والممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن تغير عملية تعيين المنسق المقيم كما هو موضح في الفقرة 86.</p>	<p>العمل متواصل: وقد أعدت اللجنة السابقة تقريرا حول نظام المنسق المقيم. واجتمع الموظفون السامون في اللجنة السابقة مرتين وهم بصدد اتخاذ الإجراءات.</p> <p>وينوه أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى أن الجمعية العامة قد أكدت على أن إدارة جهاز المنسقين المقيمين لا تزال موجودة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وطالبوا أن يعين هذا الأخير مديرا قريبا يتولى مسؤولية الأنشطة المركزية بما في ذلك جمع الأموال في البلدان التي لديها برامج واسعة أو تعاني من أوضاع تنسيقية معقدة للتأكد من أن المنسقين القطريين على أهبة الاستعداد (الفقرة 60 من قرار الجمعية العامة 205/59).</p> <p>وهناك اتفاق في مجلس الرؤساء التنفيذيين على وجود فصل مهام المنسقين المقيمين عن مهام الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهذا ما يتيح إيجاد مجمع أوسع للمرشحين في مهام المنسقين المقيمين الأمر الذي يعتبر ذا أهمية خاصة في الحالات التي تتطلب فيها البرامج الواسعة للمساعدات الإنسانية وجود منسق للشؤون الإنسانية.</p>
	<p>التوصية 13</p> <p>ينبغي لمنظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدرج في نظام تقييم الأداء للمنسق المقيم والأفرقة القطرية للأمم المتحدة تقديرا لعمل الفريق والتعاون الأفقي.</p>	<p>يشترك البرنامج في تدريب المدربين لمشروع the pilot of the 180^o tool. والإقليمان في هذا المشروع هما إقليم آسيا وإقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.</p> <p>وسوف يبدأ هذا المشروع عندما يكتمل تدريب المدربين. وسوف توضع الإجراءات موضع التنفيذ لتشمل بقية البرنامج في عام 2006.</p>
	<p>التوصية 14</p> <p>ينبغي للأجهزة الرئاسية لمنظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية دعوة الرؤساء التنفيذيين المعنيين لإجراء استعراض لهيكل الدرجات وملخصات الخبرة لممثلهم الميدانيين والموظفين الآخرين، ومن ثم تقديم تقرير كذلك إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.</p>	<p>يشك أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين فيما إذا كان الاستعراض المقترح الذي يقوم به الرؤساء التنفيذيون لهيكل الدرجات وملخصات الخبرة للممثلين الميدانيين والموظفين الآخرين سوف يؤدي إلى تنسيق هيكل الدرجات المقصود في التقرير. ويعتقد أن المنظمات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من غير المحتمل أن يجدوا وضعهم التوظيفي الراهن ملائما أو أنه يحتاج إلى مجرد تعديلات سنوية.</p> <p>ويشير أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى الاقتراح الذي يقضي بأن يعطى للمنسقين المقيمين درجات لا تقل عن بقية ممثلي الوكالات في الميدان. وهذا قد لا يكون عمليا دائما. ويرى أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أنه ينبغي أن تبقى للمنظمات الحق في إعطاء الممثلين الدرجات التي يرونها ملائمة.</p>
	<p>التوصية 15</p>	<p>يرى أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين أن مختلف العوامل المحتملة يمكن أن تعقد تنفيذ هذه</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2004/2005

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن يوافي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بقائمة البلدان التي تراها مناسبة من الناحيتين البرامجية والتنفيذية لإنشاء مكتب مشترك للأمم المتحدة فيها.	التوصية تبعاً للأوضاع القطرية وأنماط المكاتب المعنية. وإن تخفيض تكاليف التشغيل العامة يحتمل أن تفضله المنظمات للبرامج الميدانية نظراً لتنوع الأنشطة والبرامج والاختصاصات الأساسية.
	التوصية 16 ينبغي للأجهزة الرئاسية لمنظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تنيط بالرؤساء التنفيذيين المعنيين مهمة دراسة الأساليب لتعزيز ترشيد وجودهم الميداني.	لا يزال أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين يشكون إزاء التخفيض التلقائي في تكاليف تبادل الموظفين ويشيرون إلى أن تباين الأوضاع القطرية يتطلب مناهج مختلفة ومرنة. وهم يعتقدون أن هذه القضية يجب إخضاعها لمزيد من الدراسة على أساس الخبرات في مجال التعاون مع البلدان المعنية.
	التوصية 17 ينبغي للجمعية العامة أن تنشئ في دورتها الستين فريق مهام للأنشطة التنفيذية ليقوم بمراقبة ودعم ورصد التطورات في الأنشطة التنفيذية كما حددتها الاستعراضات الشاملة للسياسات التي تجرى كل ثلاث سنوات.	إن أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين قلقون إزاء التأثير الحقيقي لإنشاء جهاز آخر للتنسيق: ذلك أن إنشاء فريق للمهام كهذا الفريق من شأنه أن يضعف دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثانية للجمعية العامة في تسيير الأنشطة التنفيذية لتطوير الأمم المتحدة.
	التوصية 18 ينبغي للجمعية العامة أن تطالب منظمات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكلف كل منسق مقيم بأن يقوم، بالتعاون مع البلدان المعنية، بإنشاء موقع عمومي في البلد المعني يحتوي على المعلومات الشاملة عن دعم الجهات المانحة وحضور منظومة الأمم المتحدة.	يوافق أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين على أن اقتسام المعلومات حول منظومة الأمم المتحدة في المستوى الميداني له أهميته القصوى ويوهون إلى أن الموقع قد أنشئ في العديد من البلدان وأن مواقع أخرى سوف تنشأ لاحقاً. ويشيرون إلى الحاجة إلى التوضيح فيما يتعلق بالإحساس بالمسؤولية والتسيير والمصادر والمحتوى والدقة والسلامة ويعربون عن هاجسهم إزاء الحاجة إلى المزيد من الموارد البشرية المخصصة لصيانة مثل هذا النظام.
	التوصية 19 ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين أن ينشئ فريق مهام مشترك بين الوكالات لمعالجة مسألة جمع الأموال للتمويل غير الرئيسي من خارج الميزانية.	وافقت اللجنة السابقة على جهة الإبلاغ المشتركة عن الجهات المانحة وتقارير المشروعات الموحدة. وسوف تعقد العديد من الاجتماعات للممثلين ذوي الخبرة لكن تقدم ضئيلاً تحقق حتى الآن في هذا المضمار.
JIU/REP/2004/2	التوصية 1 ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تسترعي انتباه البلدان المضيفة إلى رغبتها في أن تطبق، حسب الاقتضاء، سياسات أكثر	يطبق البرنامج سياسة واضحة لدعم تشغيل الأزواج لكن سياسات ترخيص العمل في البلد المضيف تجعل من الصعوبة على الأزواج أن يشتغلوا وإذا ما أراد هؤلاء العمل، ينبغي أن يعودوا إلى بلدانهم ويطلبون تأشيرة مهمة أو ترخيص عمل.



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
<p>الموارد البشرية التي تؤثر في الموظفين لتحديد المجالات التي يستحسن فيها إدخال تعديلات على اتفاقات المقر مع إيلاء اهتمام خاص لتلك المجالات التي تعد أساسية لإصلاح إدارة الموارد البشرية وللمساهمة في إعداد اللوائح النموذجية لاتفاقات المقر في المستقبل، وحسب الاقتضاء، تعديل الاتفاقات الموجودة.</p>	<p>تحررا فيما يتعلق بمنح تراخيص العمل أو إنشاء ترتيبات مماثلة لمصلحة أزواج الموظفين وموظفي المنظمات الدولية.</p>	<p>استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة</p>
<p>التوصية 2</p> <p>ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تذكر البلدان المضيفة بأهمية التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقات المقر وتضمن تطبيق الإجراءات المبسطة لتسهيل الحصول على الامتيازات والحصانات والمنافع الممنوحة للمنظمات وموظفيها بما في ذلك المجالات المتعلقة بما يلي:</p> <p>منح تراخيص العمل للأولاد والتأشيرات للمساعدین المنزليين، امتلاك واستئجار العقارات، الاندماج في نظام الضمان الاجتماعي، مزايا الإعفاء الضريبي وإصدار بطاقات خاصة تستخدم في المعاملات المعفاة من الضرائب، فضلا عن الاستعراض الدوري للأحكام المتعلقة بالضرائب مع الأخذ في الحسبان التغييرات في التشريعات المحلية وأيضا التطورات داخل المنظمات.</p>	<p>وفي الوقت الراهن، يصعب الحصول على تراخيص عمل لأبناء موظفي الأمم المتحدة. ولا توجد مشكلات فيما يتعلق بالحصول على تأشيرات للمساعدین المنزليين أو شراء أو استئجار العقارات. وللانضمام إلى نظام التأمين الاجتماعي، ينبغي أن يكون الشخص مستخدما لدى مؤسسة إيطالية. وهناك بعض الفئات من الموظفين تتمتع بمنافع الإعفاء الضريبي، وهذا الوضع يمكن تحريره أو تبسيطه لجعله أكثر وضوحا وسهولة.</p>	<p>وفي الوقت الراهن، يصعب الحصول على تراخيص عمل لأبناء موظفي الأمم المتحدة. ولا توجد مشكلات فيما يتعلق بالحصول على تأشيرات للمساعدین المنزليين أو شراء أو استئجار العقارات. وللانضمام إلى نظام التأمين الاجتماعي، ينبغي أن يكون الشخص مستخدما لدى مؤسسة إيطالية. وهناك بعض الفئات من الموظفين تتمتع بمنافع الإعفاء الضريبي، وهذا الوضع يمكن تحريره أو تبسيطه لجعله أكثر وضوحا وسهولة.</p>
<p>التوصية 3</p> <p>لكي يتسنى تقديم معلومات أوضح للموظفين، خصوصا المعينين جديدا أو الواصلين حديثا إلى مقر العمل، أن يتعرفوا على مضامين اتفاقات البلد المضيف. ويطلب من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يصدروا تعميمات شاملة وأن يعمموا عن طريق الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل الملانمة المزايا والحصانات وغيرها من المنافع الممنوحة</p>	<p>سوف يعطي البرنامج أولوية لهذا الموضوع خلال الفترة المالية القادمة.</p>	<p>سوف يعطي البرنامج أولوية لهذا الموضوع خلال الفترة المالية القادمة.</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	للموظفين، فضلا عن التزاماتهم.	
	<p>التوصية 4</p> <p>ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تسترعي انتباه البلدان المضيفة إلى أهمية أن تقوم على النحو الملائم بإخبار الإدارة المحلية والخدمات العمومية والدوائر الاقتصادية خصوصا التي توجد خارج العاصمة أو مقرها في المنظمات المختلفة إزاء المزايا والحصانات والمنافع الممنوحة لمنظمات منظومة الأمم المتحدة وأعضائها وموظفيها حتى يتسنى تسهيل الاستفادة من هذه المزايا والحصانات والمنافع والتأكد من أن الموظفين في المنظمات يحصلون على التعاون والتفاهم الكافي في تنفيذ التزاماتهم.</p>	<p>إن الإدارات المحلية والخدمات العمومية والدوائر الاقتصادية، خصوصا تلك الموجودة خارج روما، ليست دائما على دراية بالامتيازات والحصانات والمنافع الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة.</p>
	<p>التوصية 5</p> <p>ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تذكر البلدان المضيفة بالرغبة في التأكد من أن أية تسهيلات إضافية ممنوحة للمنظمات الحكومية الدولية في البلد المضيف يتم توسيعها لتشمل جميع منظمات منظومة الأمم المتحدة وموظفيها الموجودين في ذلك البلد.</p>	<p>يتمثل موقف البرنامج في أن أية تسهيلات إضافية تمنح للسفارات والبعثات يجب توسيعها لتشمل منظمات منظومة الأمم المتحدة.</p>
	<p>التوصية 6</p> <p>بناء على نتائج هذا التقرير وغيره من المعلومات ذات العلاقة، ينبغي للأمم المتحدة، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يطلب من هذا المجلس أن ينسق صياغة اتفاق إطاري نموذجي للمقار الرئيسية أو على الأقل بنودا موحدة تضمن التماثل تمهيدا لإقرارها في الجمعية العامة. ومثل هذا الإطار النموذجي أو المواد الموحدة من شأنها أن تستخدم في التوجيه لإبرام الاتفاقات في المستقبل و/أو تحديث اتفاقات المقر الموجودة بين منظمات منظومة الأمم المتحدة والبلدان التي تستضيفها.</p>	<p>يوافق البرنامج تماما على هذه التوصية التي تقضي بوضع اتفاقية إطارية نموذجية للمقار الرئيسية تتضمن موادا موحدة.</p>
	<p>التوصية 7</p>	<p>واجه البرنامج حالات عديدة من التأخير بل وأحيانا الإخفاق في الحصول على تأشيرات لموظفين</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	ينبغي للأجهزة التشريعية في المنظمات أن تذكر البلدان المضيفة بأهمية تبسيط الإجراءات بما يضمن الإسراع في منح التأشيرات للموظفين والذين يسافرون في مهام لمنظمات الأمم المتحدة وأن تمنع هذه البلدان أي تأخير لا مبرر له في الأعمال الجوهرية للمنظمة، فضلا عن تقليص الخسائر المالية المحتملة.	يسافرون في مهام إلى روما، بمن فيهم الممثلون القطريون القادمون لدورات المجلس.
JIU/REP/2004/4	التوصية 12 (ب) استعراض الظروف المعيشية الراهنة في مزار العمل وأن يتم، بناء على التشاور مع مكتب منسق الأمن في الأمم المتحدة وسائر وكالات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة (خصوصا البرنامج واليونيسيف)، بوضع المعايير لاستخدامها في توصيف أوضاع مناطق العمليات الخاصة، كما حددت في IOM/FOM/012/2004.	إن البرنامج على استعداد لمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حين الاقتضاء.
	التوصية 13 (ك) التعاون والشراكات مهمان لإيجاد حلول دائمة لأوضاع اللاجئين. وهناك إقرار بأن ثمة حاجة إلى إدماج المساعدات الإنسانية ضمن البرامج الإنمائية المستدامة وطويلة الأمد. ومثل هذا الإدماج ينبغي تسهيله بمنح العضوية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومن خلال عمليات إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية/ إطار التعاون القطري.	يعمل البرنامج ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على المستوى الميداني للبحث عن حلول دائمة. وينظر إلى حزمة إعادة توطين اللاجئين التي ينفذها البرنامج وسيلة مساعدة لمساعدة اللاجئين في إعادة الاندماج في بلدانهم الأصلية.
JIU/REP/2004/5	التوصية 1 قد تود الأجهزة التشريعية في المنظمات المشاركة تأييد هذا الإطار القياسي كوسيلة لها، وللأجهزة الإشرافية المعنية وللأمانات أن تقيس التقدم المحرز صوب التنفيذ الفعال للإدارة مقابل النتائج في منظماتها المعنية، أخذاً في الحسبان تخصصاتها، ومن ثم قد تود أن تطلب من	أقرت الأمانة المقاييس المقترحة لتتصح بتطبيق وتنفيذ مبادئ وأساليب الإدارة القائمة على النتائج. وتستند التقارير المحلية على الإطار المقترح.
JIU/REP/2004/4	التوصية 12 (ب) استعراض تنظيم وإدارة مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمساهمة في جهود الإصلاح المتواصلة من جانب مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف تحسين تنظيمه وإدارته.	



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
عريضة للإدارة في منظمات منظومة الأمم المتحدة وتوفير إطارا قياسي لمثل هذا التنفيذ.	أماناتها تزويدها بتقرير.	
	<p>التوصية 2</p> <p>ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين، بناء على الجهود المبذولة داخل المنظومة، أن يلعب دورا أكثر فعالية في التنسيق إلى أقصى حد ممكن وتنفيذ الإدارة مقابل النتائج في منظمات منظومة الأمم المتحدة وأن يتيح منتدى لتبادل الخبرات فيما بين منظمات الأمم المتحدة في هذا المضمار. وقد يود مجلس الرؤساء التنفيذيين دراسة إنشاء فريق مهام لهذا الغرض.</p>	<p>يدرك مجلس الرؤساء التنفيذيين أن تغييرات الإدارة تتطلب سنوات عديدة لتحقيقها. ونظرا لأن سياسات ونظما جديدة قد تم إدخالها، فقد عدل البرنامج مصطلحاته تبعاً لمعايير لجنة المساعدة الإنمائية. وسوف تساعد خبرات البرنامج في تسهيل جهود مجلس الرؤساء التنفيذيين لتنسيق تطبيقات الإدارة القائمة على النتائج في عموم وكالات الأمم المتحدة.</p>
<p>JIU/REP/2004/6</p> <p>تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في منظمة الأمم المتحدة، الجزء الأول: سلسلة الإدارة القائمة على النتائج في منظومة الأمم المتحدة</p>	<p>المعلم 1: يوجد إطار مفاهيمي واضح للإدارة القائمة على النتائج كاستراتيجية إدارية واسعة.</p> <p>المعلم 2: حددت بصورة واضحة المسؤوليات الخاصة للأطراف الرئيسية في المنظمة.</p> <p>المعلم 3: صيغت بصورة واضحة الأهداف طويلة الأجل للمنظمة.</p> <p>المعلم 4: تم توفير برامج المنظمة على نحو كامل مع أهدافها طويلة الأجل.</p> <p>المعلم 5: تم تنسيق موارد المنظمة على نحو واضح مع أهدافها طويلة الأجل.</p> <p>المعلم 6: وضع موضع التنفيذ نظام فعال لرصد الأداء.</p> <p>المعلم 7: تستخدم بصورة فعالة نتائج التقييم.</p> <p>المعلم 8: تطبق الإدارة القائمة على النتائج على نحو فعال في عموم المنظمة.</p> <p>المعلم 9: وضعت استراتيجية لإدارة المعارف لتدعم الإدارة القائمة على النتائج.</p>	<p>تم في عامي 2004 و2005 استعراض ما تحقق من تقدم فيما يتعلق بهذه المعالم وذلك بمساعدة التقديرات المستقلة.</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
<p>JIU/REP/2004/7: تفويض السلطات والمساعدة، الجزء الثاني: سلسلة الإدارة القائمة على النتائج في منظومة الأمم المتحدة</p>	<p>تفويض السلطات</p> <p>المعلم 1: السلسلة العمودية للأوامر واضحة ولا يكتنفها الغموض.</p> <p>المعلم 2: تفويض السلطات محدد بشكل واضح.</p> <p>المعلم 3: تفويض السلطات محدد بصورة واضحة في التعليمات الإدارية العامة و/أو أوامر التفويض الإفرادية وهو متماسك.</p> <p>المعلم 4: تدعم نظم معلومات الإدارة الملائمة تفويض السلطات.</p> <p>المعلم 5: يتم دعم المديرين من خلال حصولهم على المعلومات على النحو الملائم.</p> <p>المعلم 6: يتم تدعيم المديرين من خلال خدمات الدعم الوافية والمكاتب المعاونة.</p> <p>المعلم 7: إيضاحات المديرين تتطلب الكفاءة.</p> <p>المعلم 8: يتم تدعيم المديرين من خلال التدريب الملائم.</p>	<p>يخضع تفويض السلطات لاستعراض دوري وهو مدرج في استعراضات الأداء المنتظمة. العمل متواصل لتطبيق أو تطوير نظم معلومات الإدارة.</p>
<p>المساعدة</p> <p>المعلم 1: وضع إطار قانوني واضح لنظام المساعدة بما في ذلك نظام إدارة العدالة، فيما يتعلق بنظام الإدارة مقابل النتائج الذي تم إقراره.</p> <p>المعلم 2: تحل نظم المساعدة على أساس الأداء محل النظم التقليدية القائمة على الامتثال.</p> <p>المعلم 3: تطبيق المساعدة على جميع المستويات من القمة إلى القاعدة. ولذا فإن الرؤساء التنفيذيين ورؤساء الوحدات التنظيمية الكبرى هم أول من تتم مساعدتهم عن النتائج التي يتوقع منهم أن يحققوها.</p> <p>المعلم 4: إصرار القيادة على التزامها.</p> <p>المعلم 5: لا تستند المساعدة على التقدير فحسب على مستوى إنجاز النتائج المتوقعة بل وأيضا على الكفاءات الإدارية المبينة في إنجاز هذه النتائج كأن تقاس مثلا من خلال آلية استرجاع للمعلومات بدرجة 360 درجة.</p>	<p>تم تدقيق النظم القائمة على الرقابة والامتثال. يتواصل التحول إلى النظم القائمة على الأداء. تبقى القيادة ملتزمة بالإدارة مقابل النتائج.</p>	



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>المعلم 6: نظم الرصد الفعالة هي قيد التنفيذ.</p> <p>المعلم 7: توجد نظم صارمة للرقابة.</p> <p>المعلم 8: يوجد حيز التطبيق نظام شفاف وسريع ومستقل ومتكافئ لإدارة العدالة.</p>	
<p>JIU/REP/2004/8: إدارة الأداء والعقود، الجزء الثالث: سلسلة الإدارة القائمة على النتائج في منظومة الأمم المتحدة</p>	<p>إدارة الأداء</p> <p>المعلم 1: الشرط الرئيسي لنظام إدارة الأداء الفعال هو إحداث تغيير في ثقافة المنظمات المعنية.</p>	<p>هذا يتطلب إحداث تغيير في ثقافة البرنامج من حيث إن وسيلة تقييم الأداء ليست هي التي تحدد نجاح نظم إدارة الأداء لكن من يحدد هذا النجاح هم الأشخاص الذين يستخدمون هذه الأداة والأسلوب الذي يتبعونه في استخدامها.</p>
	<p>المعلم 3: ينظر إلى نظم إدارة الأداء كوسائل إدارية تساعد المنظمات في إدارة مواردها على أساس يومي وتوجيه هذه الموارد ومراقبتها.</p> <p>المعلم 4: تتصف نظم إدارة الأداء بالبساطة وسهولة التسيير.</p> <p>المعلم 6: تضمن نظم إدارة الأداء التناسق في التقييم في عموم المنظمة المعنية.</p> <p>المعلم 7: تستخدم نتائج تقييم الأداء كأساس للإجراءات الملائمة المتعلقة بشؤون العاملين وبخاصة للتطوير المهني.</p> <p>المعلم 8: تحدد نظم إدارة الأداء وتعالج احتياجات تطوير الموظفين. كما أنها تحدد وتعالج الهبوط المزمع في الأداء.</p>	<p>ينبغي النظر إلى هذه النظم أيضا كوسيلة لمساعدة الموظفين في توجيه ومراقبة تطورهم المهني.</p> <p>ثبتت عدم فعالية نظم إدارة الأداء المعقدة.</p> <p>هذا الهدف يصعب تحقيقه خصوصا في منظمات متعددة الثقافات ومتعددة المهام كالأمم المتحدة ما لم تكن وسائل القياس بسيطة ونوعية وحيادية ويسهل تطبيقها عالميا.</p> <p>يجب استخدام نظام إدارة الأداء من جانب البرنامج ومن جانب الموظفين للتطوير المهني.</p> <p>تنزع النظم الراهنة لإدارة الأداء إلى تحديد جوانب القصور دونما معالجة احتياجات التطوير وتخلف الأداء.</p>
	<p>المكافأة على الأداء</p> <p>المعلم 1: تطبق حاليا نظم فعالة لإدارة الأداء والمساءلة حيث إن الموظفين ينظرون إلى مقابل الأداء على أنه موثوق ويدفع على نحو عادل ومتسق.</p> <p>المعلم 4: التمويل مضمون وإن خطة مكافأة الأداء سليمة من الناحية المالية.</p>	<p>يقر البرنامج بأن نظم إدارة الأداء في برنامج تعزيز الكفاءة والأداء لا يتعلق بصورة مباشرة بمكافأة الأداء. وقد عزز البرنامج نظامه لتقييم الأداء منذ عام 2004 بعدد من الوسائل وهو الآن يطبق مشروعاً رائداً بالتنسيق مع لجنة الخدمة المدنية الدولية لتوسيع نطاق مكافأة الأداء في عام 2006. ويدرك البرنامج أن مكافأة الأداء تعد مجالا يستلزم إيلاء اهتمام خاص.</p> <p>يحتاج التمويل مضمون إلى ضمان توفيره لنجاح الخطة.</p>
	<p>الترتيبات التعاقدية</p>	<p>تم تنفيذ ذلك، وهو متواصل في إطار الاستعراض الاستراتيجي، وإعادة تنظيم إدارة الموارد البشرية في البرنامج.</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>المعلم 1: اتساق الموارد البشرية مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.</p> <p>المعلم 2: الاحتياجات الخاصة للمنظمات العامة الدولية تم الإقرار بها وتحقق توازن بين العقود المحددة المدة والعقود الدائمة وهو ما يفضي إلى الأداء.</p> <p>المعلم 3: تطبيق نظم التعيين والإحلال على نحو شفاف وفعال وعادل لدعم السياسات التعاقدية على أساس النتائج.</p> <p>المعلم 4: تحول تركيز الإصلاحات التعاقدية إلى الأداء.</p> <p>المعلم 5: تؤخذ في الحسبان قرارات المحكمة الإدارية.</p>	<p>يوصل البرنامج تحديد التوازن بين العقود الدائمة والعقود محددة المدة.</p> <p>يسعى البرنامج لضمان نظم للتعيين والإحلال تتسم بالشفافية والفعالية والعدالة. وإن طبيعة عملياتنا في حالات الطوارئ لا تجعل تطبيق هذه النظم صعبا في الكثير من الحالات.</p> <p>ينفذ البرنامج هذه التوصية في إعادة التنظيم الاستراتيجي للموارد البشرية وبخاصة الدراسة التجريبية الموسعة.</p> <p>يلتزم البرنامج بقرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.</p>
<p>JIU/REP/2004/9</p> <p>ممارسات الشراء ضمن منظومة الأمم المتحدة</p>	<p>التوصية 1:</p> <p>ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل تقييم النتائج التي حققتها حتى الآن مجموعة عمل المشتريات التابعة لفريق المهام المعني بالخدمات المشتركة في المقار الرئيسية والمواقع الأخرى، بما في ذلك نتائج معالم أداء المشتريات والتطبيقات الأخرى المثلى الناجمة عن إصلاح المشتريات في المقار الرئيسية والمواقع الأخرى، ويجب أن يناقش تقرير التقييم من قبل أعضاء اللجنة العليا للإدارة ومجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات والذين ينبغي لهم بدورهم أن يطبقوا التوصيات بشأن مشترياتهم حسب الاقتضاء.</p>	<p>يدعم البرنامج، بصفته عضوا في مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات، استنباط معالم أداء المشتريات وأفضل التطبيقات كخطوة أولى صوب الارتقاء بمجهودات الشراء فيما بين منظمات الأمم المتحدة وضمها. وكإجراء مؤقت، سوف يواصل البرنامج استخدام اتفاقات الشراء المشتركة في منظومة الأمم المتحدة. ويعمل البرنامج أحيانا كوكالة رائدة في صياغة هذه الاتفاقات بشأن المواد المطلوبة بصورة مشتركة والضرورية لإنجاز مهمته.</p>
	<p>التوصية 2</p> <p>ينبغي لمجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات أن تتبنى وتقر وتنفذ مفهوم الوكالة الرائدة وتروج تقسيم العمل فيما بين المنظمات بهدف المضي قدما في ترشيد ممارسات الشراء من جانب أعضائها. وهكذا، فإن الاهتمام، حسب الاقتضاء، بزيادة توحيد التكاليف العامة للمشتريات وهاكلها ضمن منظومة الأمم المتحدة ليتسنى تعزيز تقسيم العمل فيما بين أعضائها، يقلل الازدواجية في شراء سلع المستخدمين المشتركة ويعظم استخدام الكفاءة المحورية التنظيمية، بما في ذلك،</p>	<p>إن مفهوم الوكالة الرائدة ليست جديدة: يضطلع البرنامج بذلك الدور ولسنوات عديدة في استئجار الطائرات لأغراض أخرى غير أغراض حفظ السلام وأيضا لأغراض الاتصالات في بعض الأزمات. وإن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية صاغ في الأونة الأخيرة هذا التقسيم للعمل فيما بين وكالات الاستجابة للمساعدات الإنسانية على أن يضطلع البرنامج بدور الريادة في مجال الأغذية، وأن تضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشؤون الملجأ، وأن تضطلع منظمة اليونيسيف بشؤون المياه والإصحاح.</p> <p>وإن مفهوم توحيد عمليات الشراء ربما يكون له مغزاه بشأن الأمم المتحدة ذاتها، على سبيل المثال، في المقر الرئيسي واللجان الإقليمية، لكن البرنامج ينظر لهذا المفهوم على نحو حذر. فالمشتركون</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
مفهوم الوكالة الرائدة.		الأفراد والكبار ينزعون إلى احتكار الأسواق، الأمر الذي يؤدي إلى جمود الأسعار وضياح المنافع المتأتية من عدم تناسق قوى السوق.
التوصية 4	ينبغي لجميع الرؤساء التنفيذيين أن يتأكدوا من أن إدارات المشتريات في منظماتهم لديها الدعم القانوني الكافي والمتواقت وأن بعض موظفيها الموجودين يتلقون تدريباً في الجوانب القانونية للشراء.	أنشأ البرنامج، في الفترة المالية الراهنة، مكتباً للشؤون القانونية لدعم وحدات المشتريات في المسائل القانونية والتعاقدية وفض المنازعات. وإن تدريب موظفي المشتريات ينهم إلى الجوانب القانونية لعملهم.
التوصية 5	على الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع التاسع والعشرين لمجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للتركيز على المشروع المقترح بعنوان "مبادرة مشتركة للتدريب على الشراء لفائدة الأمم المتحدة" تتناول نظام التوثيق لفائدة مسؤولي المشتريات، ينبغي مواصلة إيلاء اهتمام فعال لما يلي: (أ) المضي قدماً، حسب الاقتضاء، بزيادة ميزانية التدريب على الشراء في المنظمات المعنية، (ب) الإدماج، حسب الاقتضاء، للمبادرات المتخصصة للتدريب على الشراء والقدرات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، (ج) توسيع نطاق التدريب في أساليب المشتريات بالبريد الإلكتروني في سياق التوصية 10 (هـ) أدناه، (د) استنباط استراتيجيات للمساعدة الفنية تدعم بناء القدرات في وكالات الشراء العامة في البلدان المستفيدة، إضافة إلى تعبئة الموارد لتحقيق هذا الغرض.	ينسب البرنامج إلى المبادرة الأخيرة فيما يتعلق بشهادة موظفي المشتريات في الأمم المتحدة التي ينفذها مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات، ولدى البرنامج مدرب مؤهل. ويواصل البرنامج دعم التدريب لموظفي المشتريات لديه. وإذا ما طلب من البرنامج القيام بعملية شراء نيابة عن حكومات شريكة، فسوف يعمل ذلك على أساس استرداد كامل التكاليف.
التوصية 6	(أ) ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يتأكدوا من وجود تعليمات إدارية بخصوص المشتريات في لغات العمل لدى أمانات المنظمات يتمشى مع السياسات متعددة اللغات للمنظمات المعنية حتى يتسنى تعزيز تكامل عملية الشراء في جميع المكاتب الميدانية. (ب) وينبغي لمجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات أن	(أ) توجد حالياً لدى البرنامج التعليمات الإدارية للمشتريات غير الغذائية باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. كما أن الإصدار الجديد قيد الإعداد سوف يكون بهذه اللغات. وهناك دليل للمشتريات الغذائية قيد الإعداد وسوف يصدر عما قريب ليحل محل الخطوط التوجيهية لمستخدمي مشتريات الأغذية.



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>تتخذ الترتيبات لمواصلة تطوير خطوطها التوجيهية الموجودة بخصوص المشتريات لتصبح سياسة شاملة لعموم المنظومة وأن تكون هناك تعليمات إدارية بخصوص المشتريات للاستفادة منها كدليل يتضمن المبادئ المشتركة للمشتريات، فضلا عن نتائج الجودة المعيارية وببساطة بصورة ملحوظة إجراءات الشراء المراد تطبيقها بصورة إفرادية وجماعية في جميع مقار العمل.</p>	<p>(ب) ويدعم البرنامج، بصفته عضوا في مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات، هذا الاقتراح.</p>
	<p>التوصية 7</p> <p>(أ) نظرا للترديد المهم في أنشطة المشتريات وما يترتب على ذلك من حاجة إلى المزيد من الترتيبات والممارسات ذات المردودية ضمن منظومة الأمم المتحدة، ينبغي للجمعية العامة أن تطلب من الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يبحث إضفاء الطابع الرسمي على صلاحيات دور مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات في مجال التعاون والتنسيق بين الوكالات، وأن يطلب إليها تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة العليا للإدارة وأن تقدم مقترحات عملية بشأن استمرار التحسينات في إدارة خدمات المشتريات وقياس أدائها وتنسيق هذه الخدمات في ضوء نتائج وتوصيات التقرير الحالي.</p> <p>(ب) وينبغي لمجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات أن تتعامل بصورة أكثر انتظاما مع سائر الكيانات في القطاعين العام والخاص للمشتريات، فضلا عن الأجهزة الأكاديمية المعنية لكي يتسنى ملاحقة التطبيقات والابتكارات والاتجاهات خارج منظومة الأمم المتحدة.</p> <p>(ج) وينبغي أن يتواصل، بصورة أكثر جدية، تعزيز خدمات الشراء المشتركة وسائر الترتيبات التعاونية في مختلف مراكز العمل على أن يكون ذلك بندا منتظما في جداول أعمال اجتماعات مجموعة العمل المشتركة.</p>	<p>(أ) يرحب البرنامج بوضع آلية للتسيير، وفي الوقت ذاته تقدم نتائج عملية المجموعة المشتركة إلى اللجنة العليا للإدارة لإقرارها، كما هو الحال مع الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة الأمن والشبكة المشتركة بين الوكالات لمدير المرافق. والبرنامج يشعر بالارتياح لترقية الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة الأمن من مستوى مجموعة عمل إلى شبكة استراتيجية لمدير المشتريات.</p> <p>(ب) يدعم البرنامج هذا الاقتراح بصفته عضوا في مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات للمشتريات.</p> <p>(ج) يدعم البرنامج هذا الاقتراح بصفته عضوا في مجموعة المباني والخدمات المشتركة التابعة لجماعة الأمم المتحدة الإنمائية.</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	(د) وبالترام مع التوصية 1، أنفة الذكر، ينبغي اقتسام خبرات إصلاح خدمات الشراء لدى مختلف المنظمات التي نفذت هذه الإصلاحات في السنوات الأخيرة على نحو تفصيلي ومنظم، وذلك مع سائر المنظمات.	
	التوصية 8 وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، فيما يتعلق بالخدمات المشتركة ضمن منظومة الأمم المتحدة، ينبغي للأمين العام أن يقوم، بأسرع ما يمكن، بإجراء استعراض تفصيلي لجدوى وفعالية منافع الإجراءات التالية على أن يستعين، حسب الاقتضاء، باستشاري خارجي متخصص في اندماج المؤسسات. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي: (أ) المضي قدما في تعزيز إصلاح المشتريات في المقار الرئيسية بإنشاء مرفق مركزي للمشتريات في المقرات الرئيسية بحلول عام 2010 بهدف توفير القيادة النشيطة وإطار مرجعي للتبسيط المماثل لأنشطة الشراء في سائر مقرات العمل، خصوصا في الميدان، (ب) وكمحلة وسيطة لذلك الهدف، إدماج هياكل مصروفات الشراء وتكاليف الصناديق والبرامج الموجودة في المقر الرئيسي، (ج) طرائق وأساليب تعزيز التعاون وتلافي التداخل بين إدارة المشتريات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمكتب المشترك بين الوكالات للمشتريات، بما في ذلك خيار دمج الكيانين. وأثناء ذلك، وفي حالة الدمج، يستمر الكيان الجديد في تقديم الخدمات المشتركة بين الوكالات التي يقدمها حاليا المكتب المشترك بين الوكالات للمشتريات، (د) وإذا ما تم الإبقاء على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمكتب المشترك بين الوكالات للمشتريات ككيانين منفصلين، ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تغطية التكاليف	(أ) سوف يواصل البرنامج الاتصال مع سلطات المشتريات في مقار الأمم المتحدة بهدف تحقيق المزيد من التضافر. (ب) غير قابلة للتطبيق: لا يوجد لدى البرنامج موظفو مشتريات في أي من مدن مقار الأمم المتحدة. (ج) يتعلق هذا الاقتراح ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. (د) هذا الاقتراح يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. (هـ) سوف يقوم البرنامج، بصفته عضوا في مجموعة الخدمات والمباني المشتركة التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بدراسة الفرص على مستوى مقرات العمل الميدانية حالما تتاح هذه الفرص.



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>الكاملة للخدمات المشتركة بين الوكالات التي يقدمها المكتب المشترك بين الوكالات للمشتريات،</p> <p>(هـ) التوسيع، حسب الاقتضاء، للإجراءات الموصى بها في إطار (أ) أنفة الذكر لتشمل سائر مراكز العمل، خصوصا مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومراكز العمل الميدانية.</p>	
	<p>التوصية 9</p> <p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يتأكدوا من أن استنباط حلول المشتريات في منظماتهم المعنية يسترشد بالمبادئ الأساسية التالية ومن بينها:</p> <p>(أ) وجود إطار قانوني وإجرائي،</p> <p>(ب) التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات،</p> <p>(ج) ترويج منهج متراد لإشياء موقع الكتروني للمشتريات،</p> <p>(د) استنباط مجموعة خبرات جديدة من خلال برامج التدريب وإعادة التدريب.</p>	<p>شرع البرنامج، في سبتمبر/ أيلول 2005، بتنفيذ مشروع لتقييم استخدام الشراء الالكتروني ولديه الآن مشروع تجريبي قيد التنفيذ لاختبار مثل هذا النظام في خطته لمشروع الاستجابة للطوارئ. وقد أدرج الشراء الالكتروني في التحسين الراهن لهذه الخطة.</p>
	<p>التوصية 10</p> <p>نظرا لتزايد أهمية قضية شفافية الحكومة في المشتريات العمومية في سياق اتفاقات منظمة التجارة العالمية، كما أقره حديثا قرار الجمعية العامة 247/55 في 2001/5/1 حول إصلاح المشتريات، فإنه ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يطوروا، بناء على الطلب، دعم بناء القدرات الفنية في برامج حافظة المشتريات لدعم بناء القدرات في وكالات المشتريات العمومية في البلدان النامية المستفيدة بحيث تستفيد هذه البلدان أن تشارك بصورة فعالة وأن تعزز قدراتها للمشاركة في المشتريات. وينبغي أن تهدف البرامج المعنية باستكمال الأنشطة الجارية في هذا المجال، أنشطة كل من البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومركز تورين التابع لمنظمة العمل الدولية والمكتب المشترك بين الوكالات للمشتريات وغيرها.</p>	<p>نظرا لأن البرنامج يشتري محليا أكثر من 65 في المائة من أغذيته وسلعه وخدماته، فهو يتقهم أهمية مثل هذه المشتريات في الاقتصادات المحلية. وسوف يواصل البرنامج، حيثما يوجد له موظفون للمشتريات، في تقييم التفاعلات مع الحكومات في البلدان النامية بهدف تعزيز دور المشتريات في تحقيق الهدف الاستراتيجي 5.</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
<p style="text-align: center;">JIU/REP/2004/10</p> <p>تنسيق شروط السفر في عموم منظومة الأمم المتحدة</p> <p>لإجراء تحليل مقارنة لمختلف عناصر السفر - فئات السفر ودرجاته ووسائله، ونقاط التوقف وبدلات المعيشة، ومصروفات الوصول وخيار البديل المقطوع - للموظفين الذين يسافرون على نفقة الأمم المتحدة، واقتراح إجراءات تهدف إلى تنسيق سياسات وإجراءات السفر في عموم منظمات منظومة الأمم المتحدة.</p>	<p style="text-align: center;">التوصية 1</p> <p>ينبغي للجمعية العامة أن تكلف الأمين العام بالقيام، في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بإعادة النظر في المعايير المستخدمة لتحديد درجة سفر الموظفين، بغية اعتماد سياسة موحدة على مستوى منظومة الأمم المتحدة، لاسيما فيما يتعلق بالحد الأدنى لمدة سفر الموظفين الذي يحق لهم السفر عنده في درجة رجال الأعمال. وينبغي لمجلس الرؤساء</p>	<p>يوافق البرنامج على أن وجود سياسة موحدة بشأن السفر بدرجة رجال الأعمال يمكن أن تكون مفيدة في ضوء التدهور الأخير في ظروف السفر وزيادة وقت السفر كنتيجة للإجراءات الأمنية المشددة والمخاطر الصحية الناجمة عن السفر الجوي لمسافات طويلة.</p> <p>ونظرا للقيود المفروضة على الميزانيات، ينبغي إعداد تحليل كامل لتحديد التكاليف الإضافية، الأمر الذي قد يقيد سفر الموظفين في مهام رسمية. وينبغي ترويج وسائل الاتصالات الأخرى كعقد المؤتمرات عن بعد.</p> <p>وهذه الزيادات في التكاليف يمكن التعويض عنها جزئيا بوفورات تتولد من التوصية 3 أدناه.</p>
<p style="text-align: center;">التوصية 2</p> <p>وينبغي للأمين العام، ضمن الآليات الموجودة للتنسيق بين الوكالات، أن يدرس منافع توسيع منهج المبلغ المقطوع ليشمل بقية فئات السفر (حين التعيين، أو تغيير مركز العمل، أو إنهاء الخدمة أو المقابلات) مع مراعاة تجربة بقية الوكالات التي تطبق هذا المنهج. وفي هذا المضمار، يدعم المفتش توصيات مجموعة العمل رفيعة المستوى وغير المحدودة فيما يتعلق بتعزيز الإجراءات 25(أ) الصادر عن الأمم المتحدة لتطبيق دفع مبلغ مقطوع لسفر العودة إلى الوطن.</p>	<p>نفذ البرنامج خطة المبلغ المقطوع بشأن السفر لأغراض التعيين والنقل والعودة إلى الوطن ويوصي بتوسيع استخدام هذا الأسلوب ليشمل عموم منظومة الأمم المتحدة.</p> <p>أما السفر لإجراء المقابلة، فهو فئة أخرى يمكن تطبيق هذه الخطة عليها على أساس التجربة.</p>	<p>سوف يرحب البرنامج بمعدل موحد، كأن يكون 75 في المائة من الأجر الاقتصادي الكامل أو 100 في المائة من الأجر الموحد الفعلي بغض النظر عن عدد ساعات الطيران.</p>
<p style="text-align: center;">التوصية 3</p> <p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة الذين يدفعون مبلغا مقطوعا للسفر في زيارة إلى الوطن أو في زيارة للأسرة أو لأغراض التعليم، أن يطبقوا نسبة 75 في المائة من كامل السعر</p>	<p>سوف يرحب البرنامج بمعدل موحد، كأن يكون 75 في المائة من الأجر الاقتصادي الكامل أو 100 في المائة من الأجر الموحد الفعلي بغض النظر عن عدد ساعات الطيران.</p>	<p>سوف يرحب البرنامج بمعدل موحد، كأن يكون 75 في المائة من الأجر الاقتصادي الكامل أو 100 في المائة من الأجر الموحد الفعلي بغض النظر عن عدد ساعات الطيران.</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	الاقتصادي (السعر المنشور من قبل الرابطة الدولية للنقل الجوي، للطريق المباشر).	
	<p>التوصية 5</p> <p>ينبغي للجمعية العامة أن تطلب من الأمين العام التوقف عن أسلوب الإبلاغ عن الاستثناءات لدرجات السفر المقررة. وينبغي الاستمرار في تنفيذ الآليات الموجودة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية. وينبغي وضع معايير واضحة بشأن الاستثناءات، خصوصا فيما يتعلق بترقية درجة السفر إلى الدرجة الأولى لأسباب تتعلق بعلو المقام أو لأسباب طبية. وينبغي للجمعية العامة أن تشرع المعيار الذي يمكن تطبيقه بشأن راحة نائب الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والمساعدين الشخصيين ومسؤولي الأمن الذين يسافرون مع الأمين العام حتى يتسنى التوقف عن المعاملة المتكررة لهذه الحالات كاستثناءات.</p>	<p>يوجد لدى البرنامج مستوى ترتيبى أقل في دراسة وإقرار الاستثناءات لكنه يميل إلى رفع هذا المستوى من الرقابة إلى السلطات العليا. وتمشيا مع التوصية لتسريع أسلوب مشترك بعرض معايير متماثلة لراحة المساعدين الشخصيين وضباط الأمن الذين يسافرون مع الأمين العام، فإن سياسات السفر المطبقة في البرنامج يجري تعديلها لتسمح بمزايا متماثلة ودرجة للسفر للموظفين الذين يسافرون مع المدير التنفيذي.</p>
	<p>التوصية 6</p> <p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات النظام الموحد لمنظومة الأمم المتحدة أن يعزوا استخدام الأساليب البديلة للنقل عندما تكون أكثر مردودية للتكاليف لمصلحة المنظمة. وإن اللوائح والأحكام ذات العلاقة ينبغي تعديلها حسب الاقتضاء في كل حالة.</p>	<p>لا يزال البرنامج حذرا بشأن فرص توليد وفورات في التكاليف من خلال أساليب السفر البديلة. وللبرنامج تحفظات حول السفر بالقطار أو برا بدل السفر الجوي خصوصا للسفريات التي تزيد عن ثلاث ساعات، ذلك لأن أي وفورات في التكاليف تقابلها تكاليف في وقت الموظف الفني. ويولي البرنامج أهمية أكبر للبدائل التقنية للسفر، كعقد المؤتمرات بالفيديو أو بالاتصال الهاتفي.</p>
	<p>التوصية 7</p> <p>ينبغي تنظيم استخدام السيارات المستأجرة.</p>	<p>يرحب البرنامج بسياسة موحدة للأمم المتحدة بشأن استخدام السيارات المستأجرة.</p>
	<p>التوصية 8</p> <p>ومن أجل تبسيط إجراءات تسديد نفقات السفر بالسيارات الخاصة، ينبغي للأمين العام أن يعيد النظر في النظام الحالي للمسافات بهدف استبداله بمعدل موحد تطبقه منظمات منظومة الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم.</p>	<p>وضع البرنامج، عند تنفيذ نظام السفر وفق برنامج المواعمة الهيكلية، معدلا مقطوعا يطبق في جميع أنحاء العالم هو 0.15 دولار للكيلو متر.</p> <p>وإن البرنامج يرحب بأي سياسة مشتركة في هذا السياق.</p>
	<p>التوصية 10</p>	<p>يطبق البرنامج فعليا هذا الحد المقترح لجميع الموظفين.</p>



الملحق الأول: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج للفترة 2005/2004

عنوان التقرير وموضوعه	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	<p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات منظومة الأمم المتحدة، حيث يسافر الموظفون في درجة رجال الأعمال، أن يزيدوا حد منح التوقيات للاستراحة من 10 إلى 16 ساعة. وعلى العكس من ذلك، فإن الموظفين الذين لا يسافرون في درجة رجال الأعمال يجب إعطاهم الحق في التوقف بعد رحلة لمدة 10 ساعات.</p>	
	<p>التوصية 11</p> <p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الذين لم يطبقوا هذا حتى الآن أن يطبقوا أحكاما تستند على أفضل الأساليب فيما يتعلق بالسفر لأغراض التعليم وسفر الأمهات المرضعات، وسفر ولي الأمر الأعزب وإمكانية اختيار مكان بديل عن زيارة الوطن مع الأخذ في الحسبان جنسية الزوج، والحد الأدنى من الأيام التي ينبغي تمضيها في بلد إجازة الوطن.</p>	<p>إن البرنامج على استعداد لدراسة أفضل الأساليب في متابعة هذين المجالين اللذين لم يخضعا حتى الآن للدراسة وهما: (1) سفر ولي الأمر الأعزب، (2) اختيار مكان بديل عن زيارة الوطن، مع الأخذ في الحسبان جنسية الزوج.</p>
	<p>التوصية 12</p> <p>قد تود الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يشرح، في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين، باستعراض معايير السفر واستحقاقات الأعضاء من مختلف الهيئات والهيئات المساعدة في الأمم المتحدة والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة بهدف صياغة مقترحات بشأن تنسيق هذه المعايير على مستوى منظومة الأمم المتحدة.</p>	<p>يرحب البرنامج باستعراض معايير السفر واستحقاقاتها.</p>



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج، 2003

الأوضاع الراهنة	التوصيات التي احتاجت متابعة من البرنامج في عام 2003	عنوان التقرير والغرض منه
<p>بدأ البرنامج يعالج جوانب القصور التي حددها هذا التقرير مع تطبيق الوسائل الثلاث الجديدة للتسيير والإدارة، وهي الخطة الاستراتيجية وخطة الإدارة للفترات المالية وتقرير الأداء السنوي. وتتمشى وسائل التسيير الجديدة لدى البرنامج مع البديل I كما هو مبين في العمود الأوسط.</p> <p>وتتيح هذه الوسائل مجموعة من النتائج المتوقعة لتخطيط وقياس وإدارة الأعمال لتحقيق النتائج المتوقعة.</p> <p>وفي الفترة 2004-2005، حسنت هذه الوسائل الجديدة للتسيير إطار التخطيط الاستراتيجي ووضع الميزانية على أساس النتائج والرصد والتقييم والإبلاغ. وهذه هي الدورة الثانية لتنفيذ وسائل التسيير الجديدة.</p> <p>وتغطي الخطة الاستراتيجية فترة أربع سنوات وتبرز السمات الرئيسية لعمل البرنامج خلال الفترة المالية الناشئة. وتحدد هذه الخطة، التي تقدم على أساس دوري كل عامين، الأهداف الاستراتيجية للبرنامج مرفقة مع مصفوفة النتائج، إضافة إلى مؤشرات يمكن في ضوءها قياس مدى التقدم خلال فترة التخطيط. وفي ضوء المشاورات مع الشركاء خلال عملية التخطيط، أضيف فصل جديد يربط عمل البرنامج مع الأهداف الإنمائية للألفية وفصل آخر يعالج تحليل المخاطر. وقد وافق المجلس التنفيذي على الخطة الاستراتيجية (2006-2009) في يونيو/حزيران 2005.</p> <p>وتستخدم خطة الإدارة للفترات المالية منهاج يقوم على النتائج لتوضيح الأهداف والنتائج المتوقعة والمؤشرات واستهداف الموارد. وهي تتضمن المزيد من التفاصيل عن برامج العمل المقترحة لدى البرنامج وتشير إلى الموارد المطلوبة للميزانية التنفيذية وتكاليف الدعم ذات العلاقة وربط الأنشطة التنفيذية والإدارية بالأهداف الاستراتيجية والإدارية للبرنامج.</p> <p>ويشار إلى أن خطة الإدارة (2006-2007) التي قدمت إلى المجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، تبدو أكثر إيجازاً من سابقتها لكنها تتبع نفس الهيكل. وهي تتضمن المعلومات التي طلبها الجهاز الرئاسي أثناء استعراض الخطة الأولى وتغيرت بعض الشئ في القسم الثالث: ميزانية الدعم. وتضمنت الخطة السابقة النتائج التفصيلية بحسب الوحدة التنظيمية في حين أن هذه النتائج قد جمعت الآن في وثيقة للإدارة الداخلية.</p> <p>ويشمل تقرير الأداء السنوي منجزات البرنامج وأدائه. وهو يتضمن عملية متواصلة للتقييم الذاتي للبيانات المجمعة ومقارنة الأداء الراهن مع التوقعات المخططة.</p>	<p>جاء في الموجز التنفيذي "أنهم (أي المفتشون) يريدون أن يؤكدوا - رغم ذلك - أن البديل I يمثل، حسب رأيهم، أفضل طريقة عمل يمكن اتباعها لتحقيق أكبر قدر من الكفاءة في عملية الميزانية".</p> <p>البديل 1:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إطار استراتيجي • ميزانية برامجية استراتيجية • نظام معزز للرصد والتقييم • عملية محسنة للإدارة. <p>(أ) إعداد إطار استراتيجي على أساس الأهداف الإنمائية للألفية ونتائج أهم مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة. وينبغي أن يكون الإطار الاستراتيجي موجزاً، وأن يحدد الأهداف العالمية ذات الصلة بعمل المنظومة، والأهداف الاستراتيجية التي تساهم في تحقيق هذه الأهداف، ومعايير للاسترشاد بها في تحديد أولويات عمل المنظومة. وينبغي أن يكون هذا الإطار بمثابة دليل للتخطيط والبرمجة طويلة الأجل في الأمم المتحدة، على أن يكون مفهوماً أنه قابل لإعادة النظر في حالة حدوث تطورات هامة تؤثر على مضمونه؛</p> <p>(ب) إلغاء الخطة متوسطة الأجل ومخطط الميزانية المستخدم في العملية الحالية، الاستعاضة عنه بوثيقة ميزانية البرامج كوسيلة رئيسية للبرمجة خلال فترة السنتين، على أن توضع من الناحية الاستراتيجية استناداً إلى الإطار الاستراتيجي؛</p> <p>(ج) تطبيق نظام معزز للرصد والتقييم، وتوفير أدوات أفضل للتقييم</p>	<p>JIU/REP/2003/2</p> <p>استعراض عملية الميزانية في الأمم المتحدة</p> <p>لتقدير كفاءة وفعالية العملية الحالية لميزانية الأمم المتحدة ورفع عدد من البدائل إلى الجمعية العامة من أجل تحسين عملية التخطيط والبرمجة ووضع الميزانية والرصد والتقييم في الأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار - جزئياً - التجارب والخبرات الموجودة في عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة</p> 

الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج، 2003

الأوضاع الراهنة	التوصيات التي احتاجت متابعة من البرنامج في عام 2003	عنوان التقرير والغرض منه
<p>تحسين عملية التسيير والإدارة</p> <p>أسس البرنامج مجموعة للتسيير والإدارة تستعرض عمليات التسيير في البرنامج قدمت تقريرا إلى المجلس في نوفمبر/ تشرين الثاني 2005.</p>	<p>الذاتي بمعرفة مديري البرامج، ورفع تقارير أكثر تواترا وأكثر جودة إلى الدول الأعضاء؛</p> <p>(د) عملية محسنة للإدارة، يقوم كل طرف فيها بتحمل واجباته ومسؤولياته في العملية بالكامل، بما في ذلك مسؤولية الجمعية العامة عن الاستخدام الأمثل لأجهزتها الفرعية وأجهزتها المتخصصة.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • وقد أعد البرنامج، خلال السنوات الأربع الأخيرة، دراسات أساسية في 67 بلدا من بين البلدان الاثنتين والسبعين التي تنفذ فيها برامج التغذية المدرسية. • أعد البرنامج استبيانا مبسطا وبرمجية جديدة لتمكين المكاتب القطرية وشركائها من إدخال بيانات المسح ومعالجتها وتحليلها عن طريق قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها من خلال الشبكة المشتركة في البرنامج. وبدءا من خريف 2005، سوف تطبق اللامركزية في معالجة بيانات مسح التغذية المدرسية بعيدا عن المركز لتصبح من مهام المكاتب الميدانية حتى تتسنى المساهمة في بناء القدرات للبرنامج والموظفين الحكوميين النظراء بإعطائهم كامل الصلاحيات لإدخال البيانات ومعالجتها وتحليلها. • وتظهر البيانات التي نشرت أثناء عام 2005، أن برامج التغذية المدرسية التي ينفذها البرنامج قد أسهمت بصورة ملحوظة في دعم إمكانات الوصول إلى برامج التعليم الابتدائية والأساسية. وأظهرت نتائج المسح التي أجريت في المدارس المعانة من البرنامج على وجه خاص، زيادة في انتساب الفتيات لهذه المدارس وازدياد حضورهن وارتفاع معدل الفتيات بين مجموع التلاميذ، وهو ما يبرز مساهمة التغذية المدرسية التي يقدمها البرنامج في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. 	<p>التوصية 1</p> <p>منظمة اليونسكو ومجلسها التنفيذي ومديريها العام مطالبون بدراسة جميع الإمكانيات لتزويد معهد الإحصاء التابع لليونسكو بمزيد من الموارد لمواصلة تحسين جودة البيانات المتعلقة بالتعليم والسماح بزيادة الاستثمارات في بناء القدرات الإحصائية القطرية التي تشتد الحاجة إليها.</p> <p>وعلى فريق الرصد العالمي "للتعليم للجميع" أن يتابع التطورات في هذا المجال، وأن يرفع تقريرا بالتقدم المحرز فيه.</p>	<p>JIU/REP/2003/5</p> <p>تحقيق هدف التعليم الابتدائي الإلزامي في إعلان الألفية – تحديات جديدة للتعاون في مجال التنمية</p> <p>دراسة ما إذا كانت جميع الشروط متوافرة لتحقيق هدف التعليم الابتدائي الإلزامي واستكمال المنصوص عليه في إعلان الألفية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تابع البرنامج المسوحات القاعدية في 25 بلدا. • يقوم البرنامج، بالإضافة إلى المسوحات القاعدية ومسوحات المتابعة، بإجراء تعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة لإجراء التقييمات المتعلقة بالتغذية فيما بين الأطفال في سن المدرسة. • وشارك البرنامج منظمة اليونيسيف ومنظمة اليونسكو وسائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في التحالفات والشبكات شبه الإقليمية. 	<p>التوصية 3</p> <p>تمشيا مع الهدف 6 "التعليم للجميع"، ينبغي لمنظمة اليونسكو، والمعاهد التابعة لها بالتعاون مع المنظمات الأخرى مثل اليونيسيف، أن تساعد البلدان الشريكة - بناء على طلبها - على إجراء تقديرات لإنجازات التعلم في نهاية الدورة القطرية للتعليم الابتدائي، وأن تزيد من قدراتها على الرصد. وعلى منظمات الأمم المتحدة هذه أن تتقاسم المعرفة</p>	



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج، 2003

الأوضاع الراهنة	التوصيات التي احتاجت متابعة من البرنامج في عام 2003	عنوان التقرير والغرض منه
	<p>والخبرة والدروس المستفادة من عمليات التقدير الناجحة. والهدف من القيام بذلك ينبغي أن يكون إعلام صناع السياسات القطريين، والعمل من أجل عقد مقارنات شبه إقليمية وإقليمية وقطرية بهدف اتخاذ الإجراء المناسب أو الإجراء التصحيحي إذا لزم الأمر. فلاشك أن المعرفة الجيدة بنتائج التعليم لا غنى عنها من أجل تحسين جودة التعليم.</p>	
<p>• كُثف البرنامج تعاونه مع برامج التغذية المدرسية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مخيمات اللاجئين ومع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتشغيل الأطفال ومع منظمة الأغذية والزراعة في مجالات برامج التغذية المدرسية والحدائق المنزلية والغابات.</p> <p>• وإدراكا لأهمية وإمكانات البيئة المدرسية الصحية، دخل البرنامج في شراكة مع اليونيسيف ومنظمات أخرى لتحسين الوضع التغذوي والصحي للتلاميذ. والهدف من تعزيز التعاون بين البرنامج واليونيسيف هو السعي إلى التلاقي والتآزر في نتائج البرامج من خلال البرمجة المشتركة بهدف تحقيق الأهداف والاستراتيجيات المشتركة، بما في ذلك تلك الواردة في مبادرة التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية.</p> <p>• وأنشأ البرنامج أجهزة للمعلومات في 450 مدرسة في 15 بلدا. وبيدل البرنامج جهودا للتأكد من أن المعلومات المتاحة في هذا النظام تستخدمها الحكومة والمكاتب القطرية للبرنامج لأغراض التخطيط والإدارة. وتتواصل المباحثات بين البرنامج وساتيليات التموضع ومنظمة الصحة العالمية لتصميم جهاز مماثل لتجميع مؤشرات التغذية.</p>	<p>التوصية 4</p> <p>ينبغي للجمعية العامة والأجهزة الرئاسية لجميع المنظمات العاملة في مجال التعليم (مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة اليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي) أن تطلب منها تعزيز تعاونها في هذا المجال وأن تتوسع في دراستها لعمليات الرصد والتقييم المشتركة من أجل تقدير مساهمة كل منها في النتائج التي تحققت وتأثير ما قامت به من عمل. كما ينبغي أن توصي هذه المنظمات أمانة كل منها بضرورة توصيل المعلومات وتقاسمها دائما فيما يتعلق بخطط التكنولوجيا الجديدة قبل تطبيقها، بهدف التأكد مما إذا كان استخدامها سيحقق المزيد من الاقتصاد في التكاليف.</p>	
<p>يقدم البرنامج تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الدروس المستفادة في جميع أنشطته، وذلك عن طريق التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.</p>	<p>التوصية 5</p> <p>من أجل زيادة المعرفة بالشواهد العملية للدروس المستفادة، ينبغي للجمعية العامة أن تكلف مجموعة الأمم المتحدة للتقييم بدراسة إمكانية وضع برنامج واحد على مستوى المنظومة، تتاح من خلاله الشواهد العملية لجميع الشركاء في مجال التنمية ويرفع تقاريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويكون مسؤولا عن استعراض الأنشطة التشغيلية من أجل التنمية، مع مراعاة الترتيبات الموجودة بالفعل.</p>	
<p>• وعلى المستوى الداخلي، يستخدم البرنامج المسح القاعدي ومسح المتابعة التي أشير إليها في</p>	<p>التوصية 6</p>	



الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج، 2003

الأوضاع الراهنة	التوصيات التي احتاجت متابعة من البرنامج في عام 2003	عنوان التقرير والغرض منه
<p>التوصيتين 1 و2 لتجميع الدروس المستفادة واستخدام البيانات المجمع لتشكل البرمجة المستقبلية.</p> <p>وعلى الصعيد الخارجي، يعمل البرنامج مع البنك الدولي بإجراء تقييم لثلاثة بلدان لتقدير تأثير برامج التغذية المدرسية. وبدئ بإعداد هذه الدراسة في بوركينا فاسو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وأوغندا اعتمادا على مسوحات قاعدية.</p> <p>إن البرنامج عضو في فريق المهام المشترك بين الوكالات والتي تقوده اليونسكو المعني بالتعليم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز والتوعية به والذي يركز على حشد الالتزام بالتوعية الوقائية ويعمل كجهاز منشط لتبادل المعلومات في هذا المجال.</p>	<p>ينبغي لمنظمة اليونسكو - بحكم دورها المكلف به بالتنسيق مع الشركاء في عملية "التعلم للجميع" - أن تشرع في وضع استراتيجية شاملة للاستعراض والتقييم على أساس منهجية مشتركة لجميع الأنشطة التي تنفذ وصولا إلى هدف "التعلم للجميع"، مثل البرامج الرئيسية، بمعرفة أهم الجهات الخارجية الفاعلة على الأقل، إن لم يكن بمعرفتها كلها. وسوف يسهم ذلك في إرساء قاعدة تشند الحاجة إليها لمعرفة الأنشطة الناجعة، وأسباب ذلك وكيفيته، وكيفية التوسع في التدخلات الناجحة.</p>	
<p>يوافق البرنامج على أهمية بناء القدرات الوطنية لدعم المبادرات التعليمية.</p> <p>وعلى المستوى الكلي، يعمل البرنامج مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد) فيما يتعلق بمبادرة التغذية المدرسية التي تركز على استخدام المنتجات الغذائية المحلية في برامج التغذية المدرسية. ولقد ساعد البرنامج كلا من غانا ونيجيريا وأوغندا في إعداد مقترحات بشأن المبادرة.</p> <p>وعلى مستوى المشروع، يتعاون البرنامج مع المجتمعات المحلية لإنشاء روابط بين المعلمين وأولياء الأمور وتدريبهم لدعم برامج التغذية المدرسية.</p> <p>ويسعى البرنامج إلى إقامة شراكات مع القطاع الخاص لدعم التكاليف المتعلقة بالصحة والتغذية في برامج التغذية المدرسية.</p> <p>ويواصل البرنامج تقديم المساعدات الفنية للحكومات التي تتولى إدارة برامج التغذية المدرسية المعانة من البرنامج لضمان الاستدامة وتحمل المسؤولية الكاملة.</p>	<p>التوصية 9</p> <p>ينبغي للجمعية العامة وأجهزتها الرئاسية أن تطلب من منظمات الأمم المتحدة (الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة) وأن تشجع الجهات المانحة الثنائية على إيلاء المزيد من الاهتمام للمساهمة في بناء قدرات الاقتصاد العام، والقدرات الاجتماعية والمؤسسية والإدارية على مختلف المستويات في البلدان الشريكة. ومن شأن ذلك ألا يعزز ملكية البلدان الشريكة فحسب، بل يسمح للجهات المانحة أيضا بأن توجه معوناتها بنهج قطاعية ويسمح أيضا بدعم الميزانية، مما يقلل من تكاليف المعاملات ويبسط الإجراءات الإدارية. وعلى جميع مشروعات المعونة أن تركز على خلق المعرفة ونقلها وإقامة القدرات على أسس مستدامة.</p>	
<p>يدعم البرنامج التوصيات الواردة في التقرير الأخير فيما يتعلق باستحداث آليات إضافية للإبلاغ.</p>	<p>التوصية 10</p> <p>ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - بحكم مسؤوليته عن متابعة الأنشطة التشغيلية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة - أن يركز جودة أنشطة بناء القدرات وأن يقوم بتقديرها، وأن يطلب المعلومات ذات الصلة من منظمات الأمم المتحدة عن طريق أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في الأمم المتحدة من أجل هذا الغرض.</p>	





الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج، 2003		
الأوضاع الراهنة	التوصيات التي احتاجت متابعة من البرنامج في عام 2003	عنوان التقرير والغرض منه
<ul style="list-style-type: none"> • يواصل البرنامج مناصرة جميع الجهات المانحة في دعم الاستثمارات في التعليم الأساسي، بما في ذلك تقديم الدعم لبرامج ما قبل المدرسة وتعليم البالغين لفائدة الفتيات المراهقات. • وسوف يوجه اهتمام خاص لإدراج المانحين من القطاع الخاص كل على حدة والحكومات المستفيدة. 	<p>التوصية 11</p> <p>ينبغي للجمعية العامة أن تشجع الجهات المانحة الثنائية على إعادة النظر في مخصصاتها القطاعية ضمن المعونة الإنمائية الرسمية بهدف إحداث زيادة كبيرة في نصيب التعليم منها، على أن يخصص نصف هذه المخصصات للتعليم الابتدائي/الأساسي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بزيادة كفاءة المعونة.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • يعمل البرنامج مع جميع الشركاء من الحكومات لتوسيع نطاق برامج التغذية المدرسية وقد أطلق مبادرات خاصة من بينها تحالف بلدان السهل الأفريقي. ووافق البرنامج واليونيسكو واليونيسيف على سياسة الدعم لذلك التحالف وهي تسعى لإشراك البنك الدولي وشركاء آخرين. • وقد سهلت شبكة التغذية المدرسية في أمريكا اللاتينية إنشاء فروع وطنية في الإقليم وبالتالي إتاحة الفرص لملتقيات لجمع الأموال وتبادل المعلومات والتدريب. • وللمساهمة في تحقيق أهداف التعليم للجميع، سوف تشجع حكومات بلدان الجنوب الأفريقي واليونيسيف والبرنامج توطيد الشراكات لتمكين الحكومات في الإقليم لتنفيذ برامج مستدامة للغذاء مقابل التعليم وإتاحة رزمة أساسية من التدخلات المدرسية لكل طفل يذهب إلى المدرسة، خصوصاً النوعية الوقائية فيما يتعلق بوباء الأيدز والدعم النفسي والوقاية من مرض الملاريا. وقد بدئ في سبتمبر/ أيلول 2005 بتنفيذ استراتيجية الجنوب الأفريقي مع الموافقة على أن القيادة تقع على عاتق الحكومات التي تعهدت بالالتزام بنجاحها. 	<p>التوصية 12</p> <p>ينبغي للجمعية العامة، المسؤولة عن متابعة الأهداف الإنمائية للألفية، أن تفكر في تشجيع التوسع في مبادرة المسار السريع في البنك الدولي بحسب التوصية الواردة في التقرير. وعلى المدير العام لمنظمة اليونيسكو، الذي دعا المجموعة رفيدة المستوى المعنية بالتعليم للجميع والتي شكلت بمقتضى إطار عمل دكار، أن ينقل هذه التوصية إلى المجموعة لكي تشرع في اتخاذ إجراء مناسب. وينبغي أن تؤخذ الدروس المستفادة من مبادرة المسار السريع في البنك الدولي في الاعتبار بصورة كاملة.</p> <p>وينبغي أن تكون اتفاقيات التعليم القطرية مفتوحة أمام البلدان الأقل نمواً وبلدان الدخل المنخفض جميعها الملزمة بجدية بتحقيق أهداف التعليم للجميع والتي مازالت حتى الآن بعيدة عن تحقيق هذه الأهداف بجهودها الفردية. وينبغي لمثل هذه الاتفاقيات القطرية أن تضمن بناء القدرات المناسبة، وأن تبين أن التمويل الإضافي سيتم تدبيره، وأن جهود البلدان الشريكة في مجال الإصلاح سوف تحصل على دعم بطريقة يمكن التنبؤ بها.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • استنبط البرنامج مجموعة من الأنشطة مع شركاء القطاع الخاص من بينها شركة اللوجستيات في هولندا لدعم التدخلات في المدارس في مجالات النظافة العامة والمياه والإصحاح. ووافقت سمو أميرة تايلند على العمل كسفير للتغذية المدرسية في عام 2004. • ويتعاون البرنامج مع سائر وكالات الأمم المتحدة لتعميق الوعي فيما يتعلق بجوع الأطفال. 	<p>التوصية 13</p> <p>ينبغي للرؤساء التنفيذيين المسؤولين عن التنسيق في الأمم المتحدة أن يدرسوا إمكانية تشكيل مجموعة عمل موسعة مشتركة بين الوكالات مفتوحة أمام الشركاء الرئيسيين، مثل المنظمات غير الحكومية</p>	

الملحق الثاني: تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل البرنامج، 2003

الأوضاع الراهنة	التوصيات التي احتاجت متابعة من البرنامج في عام 2003	عنوان التقرير والغرض منه
	والمؤسسات، بهدف الإعداد لأحداث استقطاب التأيد وجمع الأموال وتنظيم هذه الأحداث في جميع البلدان بما يتماشى مع التوصيات الواردة في التقرير.	
يدعم البرنامج مناهج تمويل بديلة، كجعل برامج التغذية المدرسية عنصراً في اتفاقات مفاوضات الديون حيث يكون لهذه الاتفاقات مغزى خصوصاً عندما تستطيع الأطراف الالتزام بترتيب طويل الأجل وتوافق على استراتيجية للخروج.	التوصية 14 في متابعة تنفيذ إعلان الألفية، من الضروري استكشاف طرق جديدة للتمويل.	

